

الاسنادية ما فيه اسناد في الحال وانما اراد بها ما يشمل  
ما فيه اسناد في الاصل ولا شك ان جملة الشرط كان فيها  
اسناد وكانت مفيدة قبل دخول اداة الشرط عليها علي  
ان الذي يؤخذ من كلام ابن مالك ان الاسناد له مفيان  
احدهما ما ذكره وثانيهما ضم كلمة الي اخرى مطلقا تامل  
**قوله** او لكون مضمونها معلوم الثبوت هذا مبني علي  
اشتراط الغايبة الجديرة في الكلام وهو ما ذهب اليه  
العلامة ابن مالك وغيره والحق خلافه اذا المقبول  
الكلام مفيد في ذاته بحيث يفهم منه معنى بوجه الموقوف  
عليه وان كان حاصله عند الاعم ليلا يلزم كون  
اللفظ الواحد مفيدا وغير مفيد وكلاما او غير كلام اذا  
خو طب به من جهله فاستفاد مضمونه ثم خوطب به  
ثانيا اي او ثم خوطب به من لا جهله وتعدد النيات  
والمخاطب به لا يخرج عن كونه واحدا لغة وعرفا  
لان النية انما يبحثون عن الالفاظ اذ موضوع النحو  
الكلمات العربية لا المعاني فكل كلام اتت كلماته في  
تركيبها علي ما يجب مدعااته في الحركات العربية حكم  
بانه كلام ولا التفتت لغناه هل هو معلوم او لا علي انه  
يقال السما فوقنا صادق والما تحتنا كاذب وانما هو  
بالصدق والكذب الخبر وهو من اقسام الكلام ويجوز  
تعلم ان المسمون ليس كلاما في الاصطلاح النحوي نحو

في

قائم بجزءه ورفع قائم اذ لا اسناد في هذا ضرورة ان للبتدا  
اسم مرفوع الخ واستفادة العوام بالكلام المسمون عرف حدث  
منهم نعم هو كلام لغة ومنه قولهم كلام مسمون ومحل الخلاف كما  
ذكره الشيخ ابو حيان ما اذا ابتد به فيصح ان يقال زيد  
قائم كما ان النارجارة **قوله** المقصد الارادة امر مطلق الارادة  
اي معناه في اللغة ذلك بخلاف المقصد الماخوذ في تعريف الكلام  
اي معناه الارادة الخاصة المفهومة من قوله ان يقصد المتكلم  
الخ وفيه ما هو في قوله الاقادة فانه جعل المقصد ههنا  
صفة المتكلم وفي عبارته الراجعة جعله صفة للكلام بدليل  
وصف الكلام بالاشتمال عليه فلا بد من تكلف في تطبيق  
العبارتين بان يقال هنا معنى قوله ان يقصد المتكلم  
اقادة الخ اي يكون الكلام بحيث ان يقصد به المتكلم اقادة  
السامع فتطابق اللامان و اشار بقوله اي سامع كانت  
الي ان ال في السامع الجنس فيدخل الواحد والمتعدد  
والمعنى المبهم ومقتضى هذا الشرط انه اذا لم يوجد  
سامع بان تكلم انسان فيخلوته يعون ان يقصد سماع  
احدا يسمى كلاما قال الحلبي فيهم عليه وقد يلتزم لانه  
امور اصطلاحية وقد لا يلتزم وهو الظاهر وقال شيخنا ان  
تفسير المقصد بان يقصد المتكلم الخ كناية عن قصد اللفظ  
ليخرج نحو كلام الساهي فان الصحيح انه ليس كلاما اصطلاحا